المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

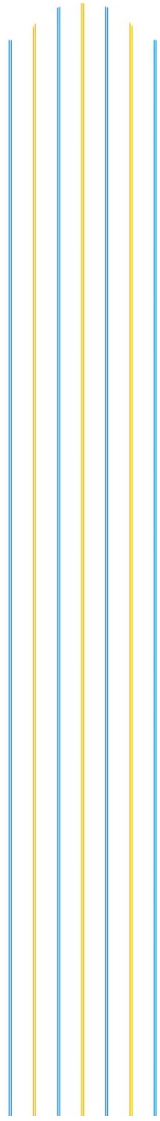

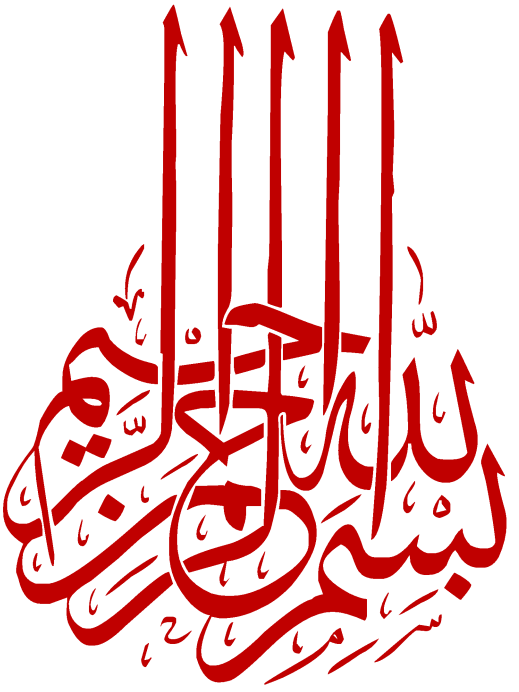
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استجواب الشهود

– دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي –

Questioning witnesses

- A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law -

إعداد:

د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi

Assistant Professor of Judicial Studies at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

Email: alsubhi@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/19		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-026

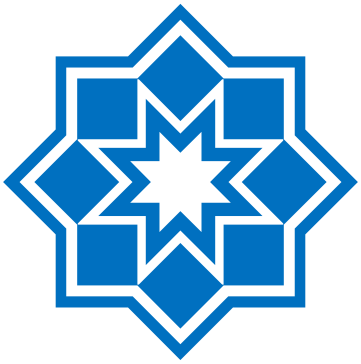

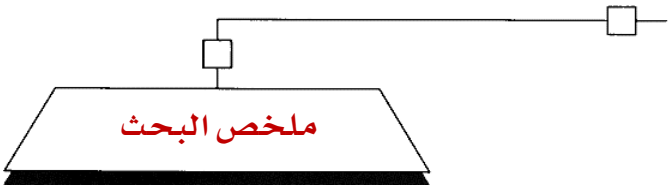

يأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على: استجواب الشهود بدراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، من خلال اعتماده بشكل رئيس على المنهج الوصفي الاستقرائي ثم المنهج التحليلي المقارن لآراء الفقهاء ونصوص نظام الإثبات، وذلك ببيان مفهوم استجواب الشهود، وحجيته في الإثبات القضائي، من خلال عرض ذلك على الرأي الفقهي، وتأصيله نظاماً، وتضمينه تطبيقات قضائية لمعرفة ما جرى عليه العمل، ولقد خلص البحث: إلى أن استجواب الشهود هو مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة، وأن المنظم السعودي اهتم بمسألة مناقشة الشهود واستجوابهم، وضمنها في نظام الإثبات بشكل أكثر تفصيلاً من قبل.

الكلمات المفتاحية: (الاستجواب، الشهود، الاثبات، القضائي).

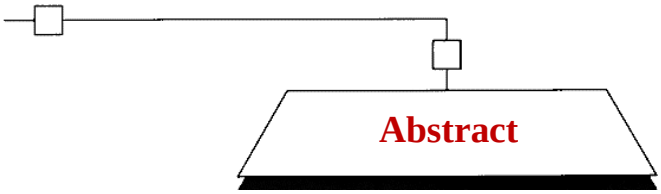

This research aims to shed light on: the interrogation of witnesses through a comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law issued by Royal Decree No. M/43 dated 26/5/1443H, by primarily relying on the descriptive approach and then the comparative analytical approach to the opinions of jurists and the texts of the Evidence Law, by explaining the concept of the interrogation of witnesses, its validity in judicial proof, by presenting this on the juristic opinion, establishing it legally, and including judicial applications to know what has been implemented. The research concluded that the interrogation of witnesses is the discussion of the witness after hearing him, and monitoring his actions during the testimony, in order to examine his testimony and weigh his statements, so the judge asks him the questions he deems necessary to clarify some points and complete his opinion on the testimony, and that the Saudi legislator was interested in the issue of discussing and interrogating witnesses, and included it in the Evidence Law in more detail than before.

Keywords: (Interrogation - Witnesses - Evidence - Judicial).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأحكام تكفل للناس مصالحهم في الدنيا والآخرة، وتحقق الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، بل تتبع منهجاً متوازناً ينشد العدل بين الناس.

وإن من أبرز ما يتجلى فيه مبدأ العدل بشكل واضح هو مجال القضاء والتقاضي، حيث أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب اهتماماً كبيراً، ووضعت القواعد والأسس التي تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع بتوفير الأمن والحفاظ عليه، ومصلحة الأفراد بتحقيق العدل بينهم وصيانة حقوقهم.

وتتجلى هذه القواعد في نواحي شتى منها ما يرتبط بآليات النظر في الدعاوى القضائية، ومنها ما يتعلق بتقرير وسائل الإثبات المختلفة كالإقرار، والشهادة، واليمين وغيرها، بل منحت الشريعة القاضي حق الاجتهاد، إلى جانب مجموعة أخرى من القواعد العادلة التي جاءت بها هذه الشريعة السمحة.

والتوصل إلى الحق عن طريق شهادة الشهود هو من طرق الإثبات التي أقرتها الشريعة، وحكمت بها، ونبهت عليها، وبينت شروطها، وموانعها، وطرق استثمارها في الاثبات القضائي، ومن بين تلك القواعد استجواب الشهود ومناقشتهم، لاستظهار الحق، واستخلاص كل ما من شأنه أن يؤثر في اجتهاد القاضي وحكمه،

ولذا جاءت هذه الورقة لتسليط الضوء على هذه المسألة بعنوان: "استجواب الشهود دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي".

أهمية الموضوع:

تتمركز أهمية البحث في الآتي:

-موضوع الشهادة من المواضيع المهمة في باب القضاء، وهو محط اهتمام الفقهاء من قديم وحديث.

-جِدَّة صدور نظام الإثبات السعودي، وتناوله لهذه المسألة بمنظور مختلف.

-إثراء المكتبة الفقهية القضائية بمواضيع تعالج أحوال الناس ونزاعاتهم.

مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق، فإن مشكلة البحث الرئيسة تتحدد في الوقوف على حجية استجواب الشهود في الفقه الإسلامي بالمقارنة بنظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، **وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:**

-ما هو مفهوم استجواب الشهود؟

-ما هو دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات؟

-ما هو التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود؟

-ما هو التأصيل النظامي لاستجواب الشهود؟

أهداف البحث:

في ضوء الأسئلة السابقة، فإن أهداف البحث تتلخص في الآتي:

-بيان مفهوم استجواب الخصوم.

-معرفة دور القاضي في تقدير الأدلة.

-الوقوف على التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود.

-الوقوف على التأصيل النظامي لاستجواب الشهود.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة صدور نظام الإثبات السعودي، فإنه من خلال بحثي واطلاعي في فهارس المكتبات، وشبكة المعلومات (الانترنت) لم أجد من تناول هذا الموضوع بشكل مستقل.

تقسيم البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، وأهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وبيان الدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم استجواب الشهود، وفيه

المطلب الأول: تعريف الاستجواب.

المطلب الثاني: تعريف الشهود.

المطلب الثالث: تعريف استجواب الشهود مركباً.

المبحث الثاني: حجية استجواب الشهود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لاستجواب الشهود.

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لاستجواب الشهود.

المبحث الثالث: التطبيق القضائي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في البحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل رئيس على المنهج الوصفي الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي المقارن لآراء الفقهاء، ونصوص نظام الإثبات للوقوف على محتواها والتعرف على مضامينها وتوجهاتها، في استجواب الشهود، من خلال نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ببيان مفهوم استجواب الشهود، وحجيته في الإثبات القضائي، من خلال عرض ذلك على الرأي الفقهي،

وتأصيله نظاماً، وتضمينه تطبيقات قضائية لمعرفة ما جرى عليه العمل، وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث، لتحقيق أهدافه.

المبحث الأول: مفهوم استجواب الشهود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستجواب

أولاً: الاستجواب لغة:

مشتق من جَوَبَ، والجيم، والواو والباء، أصل واحد، وهو خرق الشيء يُقال: جبت الأرض جوباً، فأنا جائب، وجواب، والإجابة رجع الكلام، تقول أجابه عن سؤاله وقد أجابه إجابةً وإجاباً وجواباً، واستجابه واستجاب له، واستجوبه طلب منه الجواب، والجواب يكون رداً على سؤال، أو دعاء، أو دعوى، أو رسالة، أو اعتراض(١).

ثانياً: الاستجواب اصطلاحاً:

لفظ الاستجواب لم أقف عليه عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت حقيقته موجودة بألفاظ أخرى تدور حول الاستيضاح، والمناقشة داخل مجلس القاضي، سواء كانت من القاضي، أو من الخصوم، وفي مجموعها تنصب على استجواب الخصوم، دون الحديث عن استجواب الشهود.

وفي الجملة فإن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي الذي أشرنا إليه.

وأما اصطلاح أهل القانون فإنهم يعبرون عن الاستجواب بتعريفات متقاربة، منها أنه: مباحثة الخصم – مدعياً أم مدعى عليه – عن طريق محاصرته بالأسئلة

---

(١) انظر: أبو الحسين أحمد ابن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٩١؛ محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)، ٢: ٢٠٥؛ الفيروز أبادي. "القاموس المحيط"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٨٩.

لكشف غموض القضية أو شيء من فصولها وأوصافها المؤثرة(١).

وهذا التعريف للاستجواب منصباً لاستجواب الخصوم دون الشهود، وليس هو المقصود ببحثنا.

وتأسيساً على ما تقدم يمكنُ للباحث أن يعرف الاستجواب المرتبط بالشهادة بأنه: مباحثة الشاهد من القاضي أو الخصوم للسؤال عن وقائع معينة لإزالة الريبة والغموض في الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف الشهود

أولاً: الشهود في اللغة:

الشهود جمع شاهد، والشاهد في اللغة: اسم فاعل من شَهِدَ، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام(٢)، واسم الفاعل شَهِدَ هو شاهد، وجمعه شَهُدٌ – بفتح الشين وسكون الهاء – كصاحب وصَحْب، وجمع الجمع أشهاد، وشهود(٣).

ولكلمة الشهادة معانٍ متعددة في اللغة(٤)، منها: الخبر القاطع، مطلق الإخبار عن الشيء، والحضور، والاطلاع على الشيء ومعاينته، والعلم والبيان(٥).

---

(١) انظر: عبدالله بن محمد ابن خنين. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ)، ١: ٥٧٣.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٢٢١.

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢: ٤٩٤.

(٤) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "بدائع الفوائد". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ)، ١: ٩.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٢٣؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٣: ٢٢١؛ =

وكل هذه المعاني اللغوية متقاربة، فالشاهد حضر الشيء المشهود به، وعاينه، واطلع عليه، وأدركه خبراً، ويقيناً.

ولذا فإن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسمي الحاضر شاهداً، وأداؤه شهادة(١)، وشَهِدَ له بكذا شهادة، أي أدّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد(٢).

ثانياً: الشاهد في الاصطلاح: هو من أدى الشهادة في مجلس القضاء، أو من تحمل الشهادة ولو لم يؤدها(٣).

والشاهد في الاصطلاح القانوني له تعريفات كثيرة، منها أنه هو: الدليل أو الشخص الذي يؤتى به إلى المحكمة أو أي سلطة قضائية؛ للإدلاء بشهادته وإقراره بمعلوماته حول مشاهدته للحادث موضوع المحاكمة(٤).

وأيضاً الشاهد هو: الشخص الذي يُستدعى للشهادة في مسألة يجري التحقيق فيها، أو في أفعال يعلم عنها شخصياً، بعد أن يحلف اليمين لقول الحق(٥).

=

الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٤.

(١) انظر: قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ): ٢٣١.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٢٢٣؛ الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٥.

(٣) انظر: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ)، ١١: ٨٦.

(٤) انظر: جرجس جرجس. "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية". مراجعة: أنطوان الناشف. (بيروت: الشركة العالمية للكتاب): ٢٠٤.

(٥) انظر: عبدالواحد كرم. "معجم المصطلحات القانونية". (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ): ٥٠٣.

المطلب الثالث: تعريف استجواب الشهود مركباً

يمكننا القول بعد أن استعرضنا التعريف الاصطلاحي للاستجواب والشهود أن استجواب الشهود هو: مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة(١).

ويكون بسؤال الشاهد من القاضي والخصوم عما يُدلي به من شهادة مما يصححها ويكمل نقصها، والتثبت مما يُدلي به، مما يؤيد الشهادة أو يكذبها(٢).

المبحث الثاني: حجية استجواب الشهود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير صلاحية دليل الإثبات

لا خلاف بين الفقهاء في منح القاضي تقدير صلاحية أدلة الإثبات، لأن مهمة إصدار الحكم مناطة به، ولذا فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة في التحقق من صحة الأدلة، وتقدير ثقلها في الإثبات، وتوافر شروطها، والتأكد من سلامتها، ويتحرى الدقة والضبط فيها، وإلا اعتبر مقصراً، ومتى اقتنع بها بعد توفر الصحة والثقة بها، فلا عذر له في رفضها، بل يكون ملزماً بها تحقيقاً للعدل، وقطعاً للأطماع والأهواء والشهوات(٣).

---

(١) انظر: عبدالحميد الشواربي. "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م): ٩٦.

(٢) انظر: عبدالله بن محمد بن سعد ابن خنين. "سير الدعوى القضائية". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م): ٢١٥.

(٣) انظر: محمود محمد هاشم. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط١، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٠هـ): ١٥٥.

والقاضي بهذا الدور الجليل مطالب بالسعي وراء الحقيقة، والتوصل إليها من خلال كل الطرق التي يتصور أن تؤدي إليها في نظره، أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، وهو ما مع هذا لابد أن تكون موازنته للأدلة وتقديرها تقديراً منطقياً ومسبباً(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي يجب أن يكون مجتهداً(٢)، ومن لوازم ذلك علمه بالحكم الشرعي الكلي ودليله، والوقائع، وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتبرة، فلا يحكم حدساً، أو تخميناً، أو بمجرد ما يقع في خاطره، ولا خلاف بينهم في مشروعية تسبيب الحكم القضائي(٣).

ولقد اشترط المنظم السعودي تسبيب الأحكام عموماً، سواء في إصدار الحكم القضائي، حيث نصت المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يُنطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ..."(٤)، أو كان ذلك متعلقاً بممارسة القاضي لدوره التقديري في الإثبات حيث

---

(١) انظر: محمد عيد الغريب. "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م): ١٢٧.

(٢) انظر: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣): ٥٦.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٤: ١٧٣؛ الفاسي. "الإتقان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٤؛ مصطفى الرحيباني السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م)، ٦: ٤٩٤

(٤) المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم =

نصت المادة التاسعة من نظام الإثبات مثلاً على أنه: "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة، وللمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها"(١).

وإذا كان التسبيب مشروطاً للحكم القضائي، فاشتراطه لممارسة القاضي لدوره التقديري آكد وأولى، فضلاً أنه مدفعة للتهمة عن القاضي، وتوضيح للنتيجة التي توصل لها(٢).

ولذا في ممارسة هذا الدور مثلاً نجد أن الفقهاء يصرحون بأن القاضي إذ وقع في نفسه ريبة في الشهود، لها تأثير في تكوين قناعته بصدق شهادتهم، فإنه ينبغي له تقريرهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل، ومكانه، وزمانه ونحو ذلك، فإن أدى الشاهد شاهدته بمثل ما شهد به أولاً أمضاها، وإن اختلفت ردها(٣).

=

الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) المادة التاسعة من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) انظر: عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان. "المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر، ١٤٤١هـ): ١٢١.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٠: ٩١؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ١٧٣؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ١٤: ٢٩؛ علي

=

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لاستجواب للشهود

يجد المتأمل في كتب الفقهاء أنهم يذكرون في مصنفاتهم مسألة تفريق الشهود، عند سماع شهادتهم، ويقرنونها بمناقشة الشاهد في شهادته بجامع الريبة والشك، وهذا يظهر جلياً في كلام الفقهاء في مصنفاتهم، فمن ذلك قول الإمام البهوتي ﷺإذ قال: «ومتى ارتاب الحاكم من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما، وقوة دينهما، لزمه البحث عما شهدا به، بسؤال كل واحد منهما منفرداً عن كيفية تحمله، بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به؟ أو أخبرت به أو أقر عندك به؟ ومتى تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل وأين تحملت الشهادة أفي مسجد أو سوق أو بيت ونحوه؟ ويسأله هل تحمل الشهادة وحده بأن لم يكن معه غيره حين التحمل؟ أو كان مع صاحبه؟»(١).

وقال الإمام ابن قدامة ﷺ: «وإن ارتاب بشهادتهم، فرقهم، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد؟ أو كتبت؟ أو لم تكتب؟ وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك؟ أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا، سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم»(٢).

وقال الإمام الشربيني ﷺ: «ويسن للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهوداً أرتاب

=

بن سليمان بن أحمد المرْداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ١١: ٢٨٧؛ إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٢: ٢١٠.

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ٥٢٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٧٠.

بهم، أو توهم غلطهم؛ لخفة عقل وجدها فيهم، ويسأل كلا منهم عن زمان محل الشهادة عاماً وشهراً ويوماً أو غدوة أو عشية؟ وعمن كتب شهادته معه؟ وأنه كتب بحبر أو مداد؟ ونحو ذلك؛ ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، وإلا فيقف عن الحكم، وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه»(١).

وتأسيساً على ما تقدم من كلام الفقهاء، ونظراً لارتباط التفريق بين الشهود، وسؤالهم ومناقشتهم في الغاية منهما، بجامع أن هذا الإجراء من باب الاحتياط حال التهمة والريبة، ولذا نجد أن العلماء اختلفوا في حكم تفريق الشهود على عدة أقوال:

القول الأول: استحباب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتياب القاضي منهم، وهو قول للحنفية(٢)، والشافعية(٣)، وقول للحنابلة(٤).

---

(١) انظر: محمد بن محمد الخطيب الشربيني. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٣٠٧.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٦: ٨٧؛ علاء الدين الكاساني. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢)، ٧: ١٠.

(٣) انظر: علي بن محمد الماوردي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٦: ١٨٣؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ)، ٤: ٣١٥.

(٤) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٦: ١٠٦؛ شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي. "الفروع". =

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١–قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

وجه الدلالة: أن من الاحتياط ودفع الريبة أن يفرق بينهم(٢).

٢–أن الثابت بالنص اشتراط العدد والعدالة في الشهود، وبذلك يظهر جانب رجحان الصدق، فالتفريق بينهم في المجلس، وسؤالهم ومناقشتهم يكون زيادة، والقاضي لا يتكلف لها إلا أن يرتاب في أمرهم، فعند ذلك عليه أن يحتاط بالتفريق،

=

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ١١: ١٨٨.

(١) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ)، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، ٥: ١١٧، رقم: (٥٢٠١)؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ١: ٥٣٦، برقم: (١٤٢٥)؛ والترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٤: ٢٨٦، برقم: (٢٥١٨)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي القنوت فِي الوتر، ٢: ٢٥٢، برقم: (١١٧٨)؛ وأحمد، بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة)، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ١: ٤٣٣، برقم: (١٧٤٠)، قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢١٠.

(٢) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

والمناقشة(١).

٣-أن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة، ولم يظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أمرنا بإكرام الشهود إلا أنه إذا اتهمهم وفرق بينهم فلا بأس إذاً أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا؟ وكيف؟ ومتى كان؟ فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة، لا من باب التعنت(٢).

القول الثاني: يجب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتياب القاضي منهم، وهو قول عن الشافعية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١-قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، **وجه الدلالة**: أنا لا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه، فيفرقهما ليظهر حالهما(٥).

٢-أن القاضي إذا ارتاب بمن القول قوله كالمدعى عليه وجب أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال(٦).

٣-أن تفريق الشهود من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة

---

(١) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

(٢) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ٨٧.

(٣) انظر: أحمد بن محمد بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م)، ١٠: ١٦٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٧٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٥٢٠.

(٥) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٨: ٤٨٩.

(٦) انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ١: ٦٦.

وكذبها، ولاسيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يجوز تواطؤهم عليها، والحاكم لا يحل له التساهل، بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة(١).

القول الثالث: يجب تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة في حد الزنا مطلقاً ولو بدون ارتياب، وجواز ذلك فيما عدا حد الزنا عند التهمة، والتحريم عند عدم التهمة، وهو قول للمالكية(٢).

أدلتهم: استدلوا بعدة أدلة منها:

١–أمّا وجوب التفريق في الشهادة في حد الزنا فلأنه يجب فيه الاحتياط، وأنه لابد أن يوصف وصفاً يدل دلالة تامة على وقوعه(٣).

٢–وأمّا جواز التفريق والسؤال عند التهمة فاستدلوا بأدلة القول الأول التي سبق ذكرها.

٣–وأمّا تحريم التفريق والسؤال عند عدم التهمة فلأن الشهود إذا كانوا عدولاً مرضيين فلا يجوز هذا التفريق والمناقشة؛ لأنه يفت في أعضادهم، وعضد من شهدوا له بغير سبب يوجب ذلك، مع كونه لم يرد به شرع يجب اتباعه(٤).

---

(١) انظر: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٦٠.

(٢) انظر: محمد بن يوسف المواق. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨: ٢٠٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٩؛ أبو عبد الله محمد الخرشي. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ)، ٧: ١٩٩.

(٣) انظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢٠٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ١٩٩.

(٤) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. "السيل الجرار المتدفق على حدائق =

والذي يترجح: هو القول الأول المحمول على استحباب التفريق والسؤال عن الريبة، والشك، قال الإمام الشوكاني ﷺ: «وأما إذا كان حالهم عند الحاكم ملتبساً فأراد أن يختبر صدقهم، واتفاقهم على ما شهدوا به فلا بأس بهذا، فإنه مما يتوصل به إلى إثبات الحق ودفع الباطل، وقد انتفعنا بهذا التفريق في غير قضية، ولا سيما إذا كان الشهود قد جاءوا في الشهادة بلفظ واحد من غير اختلاف، فإن ذلك مما يؤذن بالريبة ويدعو إلى التهمة بأنهم قد تواطئوا أن يشهدوا بذلك اللفظ وتواصوا به بينهم، والغالب في شهادة الصدق أن يؤدي كل شاهد معنى ما شهد به الآخر بألفاظ يعبر بها عند التأدية سواء وافقت لفظ من شهد معه أو خالفته مع الاتفاق على المعنى، ومما يوضح الصدق من الكذب مع الريبة أن يفرقهم الحاكم ثم يسألهم عن صفات تتعلق بالزمان أو المكان أو الحال وينوع لهم ذلك فإن الشهادة الكاذبة عند ذلك تتعثر غاية التعثر ويظهر خللها ويتبين صدقها»(١).

وفي ذات السياق نجد أن القاضي له دور بارز في هذا الاستجواب وهذه المناقشة في تقرير مدى إمكانية الاستفادة من السؤال في إثبات الواقعة محل النزاع، أو نفيها، فلا تقبل الأسئلة التي لا صلة لها بالدعوى، فيجب الالتزام بالواقعية في السؤال، وهو ما قررته الشريعة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] فنهت الشريعة عن مضارة الشاهد، ومن مضارته التعنت في السؤال، بحيث توجه إليه أسئلة لا داعي لها، وهو ما أشار إليه ابن فرحون ﷺ بقوله: «وكذلك الشهادة على الزنا واللواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم، كما يسألهم في السرقة إلا أن يكون الشاهد مبرزاً عالماً بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك

=

الأزهار". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ): ٧٧٤

(١) انظر: الشوكاني "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار": ٧٧٤.

المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك؛ لأن ذلك من التعنت»(١)، وتقدير الأسئلة المنتجة من عدمها خاضعٌ لتقدير القاضي، وسلطته في توجيه الأسئلة، ومناقشة الشاهد(٢).

وبهذا يتكشف بطلان من زعم أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظام مناقشة الشهود واستجوابهم، وإنما هو من النظم الحديثة التي امتازت بها التشريعات الحديثة، بل إن مما يؤيد بطلان هذا الزعم، أن عناية الفقه الإسلامي بالاستجواب قد بلغت إلى الحد الذي توقف القضاء عليه، فقد اعتبره بعض الفقهاء واجباً شرعياً، ويأثم القاضي بتركه، ويُعد حكمه جوراً حينئذ(٣).

وعند التأمل في كلام الفقهاء نجد أنهم يتفقون على أن هذا الاستجواب يكون في أحوال معينة، وقضايا محددة، وليس إجراءً يعزم عليه القاضي بدون سبب وجيه يدعوه للمناقشة، والسؤال، ومن ذلك ما يكون في حال الريبة والتهمة، وذلك تحقيقاً لسلامة الشهادة من أي قادح يمنع من اعتبار الشهادة دليلاً في النظر القضائي، لأن صحة الشهادة مرتبط بانتفاء التهمة(٤)، فضلاً عن كونه تطبيقاً للقسط الذي أمرنا الله به، ومنعاً للريبة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، جاء في الشرح الكبير: «أن الحاكم إذا ارتاب بشهادة الشهود، احتاج إلى البحث عنهم، لقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة

(١) انظر: ابن فرحون "تبصرة الحكام"، ١: ٣٠٦.

(٢) انظر: عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفي. "تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي". (ط١، مكتبة الكاملولي، ١٩٨٦): ٤٣٦؛ الجويسر، "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين": ١٢٢.

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية": ٢٧؛ رزق الله الأنطاكي. "أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، دمشق: مطبعة المفيد الجديدة، ١٩٦٥): ٥٤٩.

(٤) انظر: السرخسي "المبسوط"، ١٦: ١٤٢.

البقرة:٢٨٢] ولا نعلم أنه مرضيٌّ حتى نعرفه، أو نخبر عنه، فيفرقهما ليظهر له حالهما، فيفرقهم، ويسأل كل واحد عن شهادته وصفتها، فيقول: كنت أول من شهد؟ أو كتبت أو لم تكتب؟ وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك؟ أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، لأنه قد ظهر له ما يمنع قبولها»(١)، ومن القضايا المحددة التي ينبغي للقاضي سؤال الشهود ومناقشتهم ما كان من الشهادة في الزنا، جاء في تبصرة الحكام: «قال ابن القاسم: كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إن كانوا عدولا، إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرقون ويسألون»(٢).

ثم إن القاضي عليه أن يحيط بأقوال الشاهد، ويستوعب ما أدلى به، حتى تكون مناقشة الشاهد واستجوابه، منتجة في سير القضية، ولذلك نص الفقهاء على أنه يجب على القاضي إذا أدلى الخصمان بالحجة عنده أن يُصغي إليهما، ويبذل وسعه في فهم ما عندهما، فإذا تحقق أنه فهم عنهما حكم، وإن شك أو ظن أنه قد فهم، وخاف ألا يكون كذلك فينبغي له ألا يقضي بينهما(٣).

ومجال الاستجواب القضائي للشهود مجالاً واسعاً لاجتهاد القاضي في سبيل التحري من صحة الشهادة، وفي تقدير احتمال هذه الوقائع المشهود بها، ومدى موافقتها أو مخالفتها للمحسوس والمعقول، وما يحيط بالشاهد من الظروف، والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه للكذب، أو توقعه في الخطأ سواء وقت تحمل الشهادة أو وقت

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ)، ٢٨: ٤٨٩.

(٢) انظر: ابن فرحون "تبصرة الحكام"، ٢: ٢١٩.

(٣) انظر: محمد بن عيسى ابن المناصف. "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام". (ط١، بيروت: الدار المالكية، ١٤٤١هـ): ٤٦؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٢٣.

أدائها(١).

وكذلك للقاضي التحقق من موافقة الشهادة للدعوى، ومطابقتها لها خصوماً وموضوعاً وسبباً، والتحقق من وجود مصلحة للشاهد في الدعوى من عدمه لما له من الأثر في بيانه لحقيقة الواقع(٢).

المطلب الثالث: التأصيل النظامي لاستجواب للشهود

عند النظر في نظام الإثبات نجد أنه منح القاضي إجراءً قضائياً مهماً يساعده في سرعة البت في القضية، فضلاً عن التحقق من صحة البينة عموماً والشهادة خصوصاً، وهو مناقشة الشاهد واستجوابه، وهذا ظاهر كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، وفيها: "للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة"(٣).

وفي توجيه هذه الأسئلة يتبين القاضي حال الشاهد من حيث مدى علمه، وعدالته، وبقدر ما يبعثانه من طمأنينة وثقة بالشهادة، إلا أن لهما دور مؤثراً في تحديد أسئلة الاستجواب، من حيث كميتها، ونوعها، فالإحاطة بجميع جوانب الشهادة، والواقعة المشهود بها، وتفصيلات شروطها وأحكامهما، تكون الشهادة مع هذا

(١) انظر: أبو العلا النمر. "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي– دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م): ٦٩؛ الغريب، "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية": ٩٥.

(٢) انظر: هاشم، "القضاء ونظام الإثبات": ٢٩٤؛ الشواربي، "الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه": ٨٩.

(٣) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

الاحتياط على قدر من البيان والدقة(١).

والمنظم السعودي في نظام الإثبات لم يجعل هذا الاستجواب خاصاً بالقاضي، بل أتاح للخصوم استجواب الشاهد كما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة"(٢).

فلكل واحد من الخصوم الحق بتوجيه الأسئلة، واستجواب الشاهد وبشكل مباشر، إلا أن هذا الحق لا يكون إلا مرة واحدة، فإذا انتهى من استجواب الشاهد ومناقشته فلا يجوز له بعدها أن يوجه الأسئلة للشاهد بشكل مباشر إلا بإذن القاضي، وهذه الأسئلة التي يوجهها الخصوم للشاهد لابد أن تكون في الجلسة ذاتها، ويثبت ذلك في المحضر كما جاء ذلك في المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "يكون توجيه الأسئلة للشاهد من قبل الخصوم في الجلسة ذاتها، ويثبت ذلك في المحضر"(٣).

والشاهد له حق مكفول في تقديم شهادته والإجابة عنها دون مقاطعة من الخصوم، كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة"(٤)،

---

(١) انظر: الجويسر، "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين": ١٢٢.

(٢) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٣) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٤) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ =

وليس عند هذا الحد، بل إن المخالفة في ذلك يسوغ للقاضي اتخاذ الإجراء النظامي، كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية، وفيها: "وفي حال مخالفة ذلك فللمحكمة اتخاذ الإجراء النظامي"(١)، وهذ الإجراء النظامي من رأيي أنه مرتبط بحفظ نظام الجلسة القضائية، حيث نص نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة والسبعين على أن: "إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر"(٢).

وكما أن للشاهد حق تقديم شهادته دون مقاطعة، فإن الحق للخصم بالاعتراض على سؤال وجه للشاهد، بشرط أن يبين مبررات هذا الاعتراض، كما جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات وفيها: "للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة"(٣).

وللشاهد أن يمتنع عن الإجابة عن استجواب ومناقشة القاضي والخصوم له، بشرط أن يبين مبررات امتناعه عن الإجابة، كما جاء ذلك في الفقرة الخامسة من

=

١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(١) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٢) المادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات وفيها: "للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة"(١).

ثم إن المنظم بعد ما جعل للشاهد والخصم حق الاعتراض على الأسئلة الموجهة، فإنه قد حدده بمدة معينة يكون الإجراء فيها سليماً، وبعد فواتها يسقط حقهم في الاعتراض، وهو ما بينته الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "يكون الاعتراض من قبل الشاهد أو الخصوم على السؤال الموجه للشاهد عقب توجيه السؤال مباشرة، وإلا سقط الحق في الاعتراض"(٢).

ولقد راعى المنظم حق الشاهد عند توجيه الأسئلة له بعدم تلقينه أو التأثير عليه، وفي سبيل هذا منع الأسئلة التي تتضمن تلقيناً للشاهد أو محاولة التأثير عليه عند أداء الشهادة، بل أوجب على القاضي أن يمنع هذه الأسئلة، وهو ما بينته الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية، وفيها: "على المحكمة أن تمنع الأسئلة الموجهة للشاهد إذا كانت تتضمن تلقين للشاهد أو تأثيراً عليه"(٣).

المبحث الثالث: التطبيق القضائي

من المعلوم أن الاستجواب وما فيه حكمه يعتبر إجراءً قضائياً يأخذ به القاضي في مجريات الدعاوى المنظورة بين يديه، عند تحقق المصلحة المرجوة من ذلك الإجراء،

---

(١) المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

(٢) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(٣) المادة التاسعة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتأريخ ١٦ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

وله أيضاً ألا يأخذ به إذا لم تقم الحاجة لذلك، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الاثبات، وقد أشرنا لها آنفاً، وعندئذ يتفاوت العمل باستجواب الشهود باختلاف القضايا المعروضة، ومدى حاجتها، وتقدير القاضي لذلك.

ولذا فإنه عند تأملي في وقائع القضايا المنشورة على البوابة العلمية القضائية لم أقف بسهولة على تطبيقات قضائية لاستجواب الشهود، ومناقشتهم، ويرجع هذا لما ذكرنا سابقاً من اختلاف القضايا، فضلاً عن حداثة نظام الإثبات السعودي الصادر بتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وعليه فإني سأكتفي بذكر تطبيقين قضائيين للاستشهاد بهما على الواقع القضائي.

المطلب الأول: قضية رقم (١)

جاء في وقائع الحكم القضائي رقم: (٤٤٣٠٦٩٦٨٧٨) وتأريخ ١٤٤٤/٤/٢٣ والصادر من المحكمة التجارية في مدينة أبها: (... انتهى مضمون ما ورد بشهادة الشاهد. فسألته الدائرة: هل يشهد على أن المدعي أذن للمدعى عليه بنقل المال إلى سليمان معروف؟ فأجاب بقوله: نعم أشهد على ذلك. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أفاد قائلاً: لو أذنت لي الدائرة باستجواب الشاهد، فأذنت له الدائرة بعد ذلك قام وكيل المدعي بسؤال الشاهد: هل قابلت المدعي والمدعى عليه أصالة في المكان نفسه وهل تم في المكان نفسه إبرام العقود؟ فأجاب قائلاً: نعم قابلت المدعي والمدعى عليه أصالة في المكان نفسه، ولم يكن هناك إبرام عقد، هكذا أجاب. بعد ذلك أفاد وكيل المدعي بقوله: أن موكلي لا يعرف هذا الشاهد ولم يلتقِ به ...)[(١)].

(١) البوابة العلمية القضائية استرجعت بتاريخ ١١/٠٨ /١٤٤٥ https: //sjp. moj. gov. sa/Filter/AhkamDetails/٥٤٩١٣

وتعليقاً على وقائع الحكم القضائي نلاحظ أن الدائرة ابتدرت وفق السلطة المخلولة لها نظاماً بسؤال الشاهد لمزيد إيضاح حول القضية المعروضة بين يديها، وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات، وفيها: "للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة"، ثم يتبع ذلك طلب الاستئذان من الخصم و(كيل المدعي) في مناقشة الشاهد، وهو ما وافقت عليه الدائرة وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات، وفيها: "لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكم"، ومن خلال الأسئلة التي وجهها وكيل المدعي استبان له أن الشاهد يكذب في شهادته، إذا قال بعد فراغه من المناقشة: "أن موكلي لا يعرف هذا الشاهد ولم يلتقي به"، وهذه ثمرة من ثمار المناقشة واستجواب الشهود.

المطلب الثاني: قضية رقم (٢)

جاء في وقائع الحكم القضائي رقم: (٤٥٣٠٠١٦٣٣٧) وتأريخ ١٤٤٥/١/١٠ والصادر من المحكمة التجارية في مدينة أبها: (.... ولما رأت الدائرة مزيد تحقق من الشهادة فقد سألت الشاهد حسن.... عن عمله فتبين أنه كان يعمل في ورشة المدعي وبناءً على الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات والتي نصها: (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها)، وعليه فلا تقبل شهادة الشاهد لكونه يعمل للمشهود له فهي شهادة تابع لمتبوعه ...)[(١)].

وتعليقاً على وقائع الحكم القضائي نلاحظ أن الدائرة رأت مناقشة الشاهد

(١) البوابة العلمية القضائية استرجعت بتاريخ ١١/٠٨ /١٤٤٥ https: //sjp. moj. gov. sa/Filter/AhkamDetails/٧٠٥٩٦

لمزيد بيان وتحقق من الشهادة، وعند التأمل في وقائع القضية نجد أن القاضي بناءً على هذا الاستجواب والسؤال للشاهد عن عمله، اتضح له أن للشاهد علاقة بالمدعي، وعليه فقد رد القاضي شاهد المدعي لكونه يعمل معه، وله مصلحة في تقديم هذه الشهادة، وهو تطبيقاً لما ورد في المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات إذ جاء في الفقرة الثانية منها: "لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً، أو يجلب لها نفعاً"(١).

(١) المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

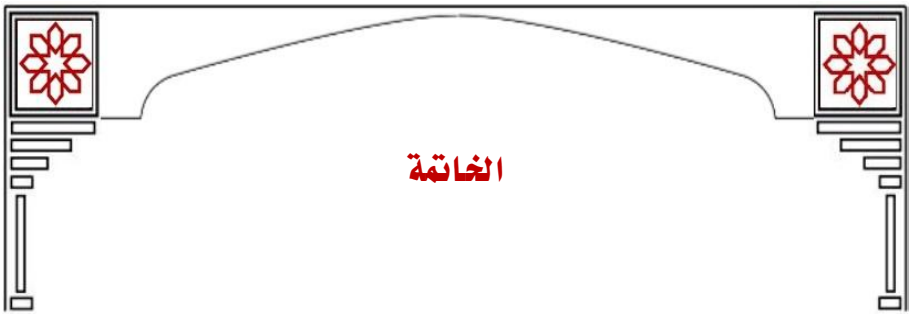

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث التي تم بتوفيق الله تعالى وفضله وكرمه، يجدر بي أن أشير إلى أهم ما وصلت إليه من نتائج، مذيلة ببعض التوصيات من خلال هذا الجهد العلمي المتواضع، وهي على النحو الآتي:

-لفظ الاستجواب لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت حقيقته موجودة بألفاظ أخرى تدور حول الاستيضاح، والمناقشة داخل مجلس القاضي، سواء كانت من القاضي، أو من الخصوم.

-استجواب الشهود هو: مناقشة الشاهد بعد سماعه، ومراقبة تصرفاته أثناء تأدية الشهادة، وذلك لفحص شهادته، ووزن أقواله، فيلقي عليه القاضي الأسئلة التي يراها لازمة لاستيضاح بعض النقاط، ولاستكمال رأيه في الشهادة.

-إذا كان التسبيب القضائي مشروطاً لحكم القاضي، فاشتراطه لممارسة القاضي لدوره التقديري آكد وأولى، فضلاً أنه مدفعة للتهمة عن القاضي، وتوضيح للنتيجة التي توصل لها.

-القاضي في دوره التقديري للأدلة مطالب بالسعي وراء الحقيقة، والتوصل إليها من خلال كل الطرق التي يتصور أن تؤدي إليها في نظره، أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اجتهاده.

-يذكر الفقهاء في مصنفاتهم مسألة تفريق الشهود، عند سماع شهادتهم، ويقرنونها بمناقشة الشاهد في شهادته بجامع الريبة والشك.

-نهت الشريعة عن مضارة الشاهد، ومن مضارته التعنت في السؤال، بحيث توجه إليه أسئلة لا داعي لها، وتقدير الأسئلة المنتجة من عدمها خاضعٌ لتقدير

القاضي.

–يستحب للقاضي تفريق الشهود عند أداء الشهادة، وسؤالهم، ومناقشة صفة تحملهم للشهادة عند ارتيابه.

–اهتم المنظم السعودي بمسألة مناقشة الشهود واستجوابهم، وضمنها في نظام الإثبات بشكل أكثر تفصيلاً من قبل، وأتاح الاستجواب المباشر من الخصوم للشاهد وفق ضوابط.

التوصيات:

–دراسة المزيد من مسائل نظام الإثبات الجديد لحاجة المكتبة العلمية القضائية لذلك.

–أن يبحث موضوع استجواب الشهود في الدراسات المقارنة مع الأنظمة القضائية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن المناصف، محمد بن عيسى. "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام". (ط١، بيروت: الدار المالكية، ١٤٤١هـ).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

ابن خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. "سير الدعوى القضائية". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م).

ابن خنين، عبدالله بن محمد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي. "الشرح الكبير على متن المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. "أسنى المطالب شرح روض الطالب". تحقيق: محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ).

الأنطاكي، رزق الله. "أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، دمشق: مطبعة المفيد الجديدة، ١٩٦٥).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، بيت

الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ).

جرجس، جرجس. "معجم المصطلحات الفقهية والقانونية". مراجعة: أنطوان الناشف. (بيروت: الشركة العالمية للكتاب).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الجويسر، سليمان محمد. "سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين". (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م).

الخرشي، أبو عبد الله محمد. "الخرشي على مختصر سيدي خليل". (ط٢، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٣١هـ).

الرحيباني، مصطفى السيوطي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

شرفي، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن. "تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي". (ط١، مكتبة الكاملولي، ١٩٨٦).

الشواربي، عبدالحميد. "لإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه". (ط١، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (مصر: مؤسسة قرطبة).

الغريب، محمد عيد. "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب

الاحكام الجنائية". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

الفيروزآبادي. "القاموس المحيط"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القنوجي، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م).

القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي. "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الكاساني، علاء الدين. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢).

كرم، عبدالواحد. "معجم المصطلحات القانونية". (ط١، بيروت: مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧هـ).

اللحيدان، عبدالرحمن بن يوسف. "المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام". (ط١، الرياض: دار الحضارة للنشر، ١٤٤١هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. "الشرح الكبير". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

ميارة، محمد بن أحمد الفاسي. "الإتقان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "سنن النسائي". (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ).

النمر، أبو العلا، "الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي– دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقهًا وعملاً". (ط دار العدالة للنشر والتوزيع ١٩٩١م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

هاشم، محمود محمد. "القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية". (ط١، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٠هـ).

اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

البوابة القضائية العلمية (https: //sjp. moj. gov. sa/)

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

Abādī, al-Fayrūz. "al-Qāmūs al-muḥīṭ" , (ṭ2, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1407h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. "Sunan Abī Dāwūd". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. (Bayrūt: Dār al-Fikr).

al-Anṣārī, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad. "asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib". taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1434h).

al-Anṭākī, Rizq Allāh. "uṣūl al-muḥākamāt fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah". (Ṭ1, Dimashq: Maṭba‘at al-mufīd al-Jadīdah, 1965).

Al-Buhouti, Mansour bin Younis. “Sharh Muntahaa Al-Iraadaat”. (1st edition, Riyadh, World of Books, 1414 AH - 1993 AD).

aljwysr, Sulaymān Muḥammad. "Sulṭat al-Qāḍī al-taqdīrīyah fī al-shahādah wa-al-Iqrār wa-al-yamīn". (Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, 2002M).

Al-Kasani, Aladdin. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. "al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl". (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr Printing, 1431 AH).

al-Laḥīdān, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Yūsuf. "al-Madkhal ilá Ijrā’āt al-taqāḍī fī Maḥākim al-qaḍā’ al-‘āmm". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr, 1441h).

al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah. "al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Hajar, 1415h).

Al-Mardawi, Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Hanbali. "al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH).

Al-Mawaq, Muhammad bin Youssef. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. “Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin. ” Investigation: Investigation and Correction

Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: Al-Maktab Al-Islami, 1412 AH).

Al-Nimr, Abū al-‘Ulā, "al-adillah al-jinā’īyah fī ḍaw’ al-fiqh wa-aḥkām al-Naqḍ al-jinā’ī – dirāsah taḥlīlīyah lil-dalīl al-jinā’ī fqhan w‘mlan". (Ṭ Dār al-‘adālah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ 1991m).

al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī, "Sunan al-nisā’ī". (Ṭ1, al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1348h).

al-Qannawjī, Muḥammad Ṣiddīq Ḥasan Khān al-Qannawjī al-Bukhārī. "al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn Ḥazm, 2003m).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "al-Dhakhīrah". Investigation: Muhammad Hajji. (Beirut: Dar Al-Gharb, 1994).

al-Qūnawī, Qāsim ibn Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Rūmī al-Ḥanafī. "Anīs al-fuqahā’ fī ta‘rīf al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424h).

Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti. "maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá". (Damascus: Al-Maktab Al-Islami, 1961 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH / 1993 AD).

al-Shawāribī, ‘Abd-al-Ḥamīd. "li-ithbāt al-jinā’ī fī ḍaw’ al-qaḍā’ wa-al-fiqh". (Ṭ1, Munsha’at al-Ma‘ārif, 2000M).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn Ḥazm, 1425h).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". (Miṣr: Mu’assasat Qurṭubah).

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. "Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn. (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī).

al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Allāh. "Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 1430h).

Al-Ya‘murī, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, "Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām". (Ṭ1, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m).

El-Gohary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 1407 AH / 1987 AD).

Hāshim, Maḥmūd Muḥammad. "al-qaḍā’ wa-niẓām al-ithbāt fī al-

fiqh al-Islāmī wa-al-anẓimah al-waḍ‘īyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd lil-Nashr, 1420h).

Ibn almnāṣf, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Tanbīh al-ḥukkām ‘alá ma’ākhidh al-aḥkām". (Ṭ1, Bayrūt: al-Dār al-Mālikīyah, 1441h).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Jeel, 1420 AH).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Asqalānī. "Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1405h).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad. "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". (N. E. , Egypt, The Great Commercial Library, 1357 AH, 1983 AD).

Ibn Ḥazm, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Andalusī. "Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-I‘tiqādāt". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1993).

Ibn Khunayn, Allāh ibn Muḥammad ibn Sa‘d. "Siyar al-da‘wá al-qaḍā’īyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2021m).

Ibn Khunayn, Allāh ibn Muḥammad. "al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah". (ṭ7, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1441h).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd Abū Allāh al-Qazwīnī. "Sunan Ibn Mājah". taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār al-Fikr).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-‘Arab". (1st edition, Beirut: Dar Sader).

Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi. "al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah". Investigation: Shuaib Al-Arnaout. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1991m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr. "Badā’i‘ al-Fawā’id". taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, (ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1393h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, "al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah" , (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1428h).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. “Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad”. (1s edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH / 1994 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. “Al-Mughni” (1st

edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1405 AH).

Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī ‘Umar Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqdisī. "al-sharḥ al-kabīr ‘alá matn al-Muqni‘". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1403h).

Jirjis, Jirjis. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah". murāja‘at: Anṭwān al-Nāshif. (Bayrūt: al-Sharikah al-‘Ālamīyah lil-Kitāb).

Karam, ‘bdālwāḥd. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-qānūnīyah". (Ṭ1, Bayrūt: Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1407h).

l-Gharīb, Muḥammad ‘Īd. "Ḥurrīyat al-Qāḍī al-jinā’ī fī al-iqtinā‘ alyqyny wa-atharuhu fī Tasbīb al-aḥkām al-jinā’īyah". (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2008M).

Mayyārah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Fāsī. "al-Itqān". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h).

Sharafī, ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad ‘Abd-al-Raḥmān. "Ta‘āruḍ al-bayyināt al-qaḍā’īyah fī al-fiqh al-Islāmī". (Ṭ1, Maktabat alkāmlwly, 1986).

al-Bawwābah al-qaḍā’īyah al-‘Ilmīyah (https: //sjp. moj. gov. sa/)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

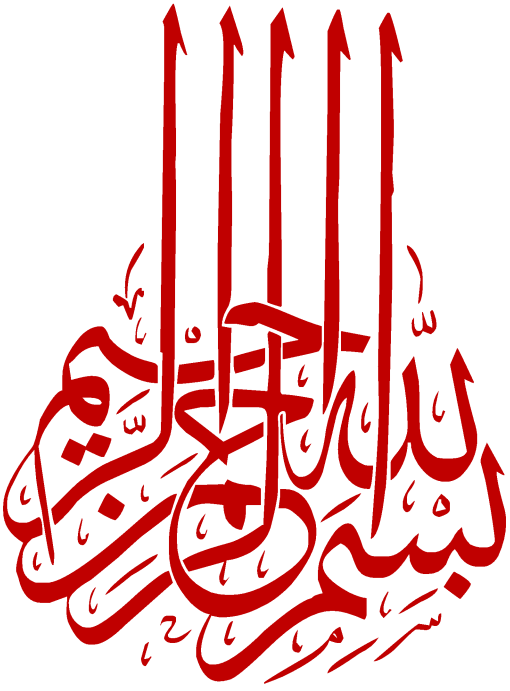
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

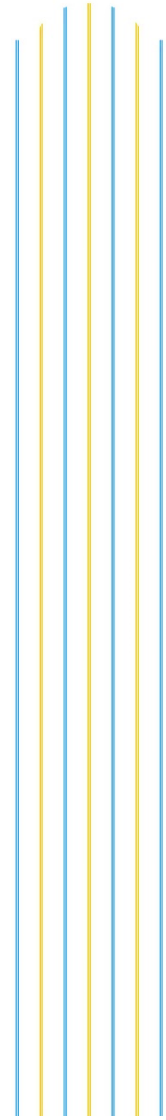

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024